

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

م 398.2013 حد القصبة

تاریخه ، 13 جوان 2013

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ

بتاريخ 31 ديسمبر 2012

في حق :

القاطلن بعمارة زهرة البحر الطابق الشامن شقة 806 طريق الجيش الكروبيش

عدد الاسكندرية جمهورية مصر العربية

ضد:

القاطنة : ١ / بـ

٢ / حـ مخابرها بمكـ

طعنا في الحكم الاستئنافي الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة عدد

بتاريخ 12 ديسمبر ٢٠١٢

والقاضي خـائـا : يقبول الاستئناف الاصلـي والعرضـي شكـلا وفي الاصل باقرار

الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتحطيم المستائف بالمال المؤمن وحمل المصاريـف القانونـية

عليـه وتغريمـه لفائدة المستائف ضـدهـا بـثلاثـةـ دـيـارـا (300.000 دـ) لـقاءـ اـتعـابـ تقـاضـيـ

واحـرـةـ محـاماـةـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن للبلغة نسخة منها للمعقب ضـدهـا

بتاريخ 28 جانفي 2013 بواسطـةـ عـدـلـ التـفـيدـ بـسوـسـةـ السـيدـ نـصـريـ بوـعزـةـ حـبـ

حضرـ التـبـلـيـغـ عـدـدـ 4601.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م ت
تقديمها

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض اصلا والمحرز
وبعد الاستئناف الى شرح مثملها بالحالة

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ هشام بن عبد الله في حق المعقب ضدها بتاريخ 1 فبراير 2013
وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى كافة اوراق الملف
وبعد المفاؤلة القانونية بمحررة الشورى سرح ما يلي:
من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغة القانونية لذا فهو مقبول
شكلا .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيما اوردتها المحكمة المطعون فيها والاوراق التي اتيت
عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) لدى محكمة البداية عارضة انجحا متزوجة
بالمطلوب في الاصل (المعقب الان) بمقتضى عقد صداق عمر في 31 اوت 2008 وتم
بينما البناء وانجحا ابناء الا ان الحياة الزوجية ساءت بينهما لذا فقد طلبت الطلاق بينهما
ويبين زوجها للمرة الاولى بعد البناء برغبة خاصة منها ولم يحضر المطلوب بالظهور الابتدائي
ولم يداوش الدعوى .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بسوسة حكمها
عن 60580 عدد بتاريخ 20 ديسمبر 2011 والقاضي "ابتدائيا بايقاع الطلاق بين
الطرفين المتذاعبين حلقة اولى بعد البناء برغبة خاصة من الزوجة والاذن بالتصريح على
ذلك بدفعات حالتها المدنية وبطرا رسم صداقهما والصادقة على القرارات القوربة كغيرهم
المدعية لفائدة المدعى عليه بمالي ديارا (200.000 د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة
اخمامه وحمل المصروف القانونية عليها ".

فاستأنف المطلوب الحكم الابتدائي طالبا نقضه والقضاء بحددا برفض الدعوى
لعدم الاختصاص

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطابع،
فتحقيه المستافق وورد بمستدات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها
نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي :

المطعن الاول :

- خرق احكام الفصل 123 من م م ت :

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه قد اساءت تطبيق القانون لما تغافلت عن التعرض الى دفعات المعقب ذلك انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبيّن اخا لم تذكر مقر العارض ولم تورد ملخص مقالاته ولم تناقش الدفعات الواقعية والقانونية التي جاءت على لسان محامي باعتبار انه مصرى الجنسية ولم يتمكن من الحصول لدى الطور الاول نظرا للوضع الاجتماعي السياسي الذي ساد كلا البلدين تونس ومصر المترافقان لاندلاع الثورة عدد نشر قضية الحال مما يجعل القرار المتقدم في غير طريقه وحريا بالنقض .

المطعن الثاني :

- خرق احكام الفصلين 3 و 49 من م ق د :

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه قد اساءت تطبيق القانون لما تجاهلت احكام الفصل 3 من م ق د خ الذي خص المحاكم التونسية بالنظر في النزاعات المدنية والتجارية بين جميع الاشخاص مهما كانت جنسيةهم ان كان المطلوب مقاما بتونس وفي خلاف ذلك فان المحاكم المصرية باعتبارها محاكما مقر المطلوب تكون لوحدها المختصة بالنظر في النزاع خاصة وانه مثلكم لم تذكره المعقب ضدها فاما كانت تقطن قبل هروبها من مصر بمقر الزوجية مصر این ثم ابرام عقد الزواج وان محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت وانها مختصة للبت في النزاع المثار من قبل المعقب ضدها تكون ايضا قد اساءت تطبيق احكام الفصل 49 من م ق د خ التي اعتبرت ان الطلاق والتقويق الجسدي يتعصمها القانون الشخصي المشترك عند اقامة الدعوى وعند اختلاف الجنسية يكون القانون المنطبق هو قانون اخر مقر مشترك للزوجين واضاف ان محكما مقر العارض هي المختصة بالنظر في دعوى الحال باعتبار ان نص الفصل 49 من م ق د - خ جاء واضحا في تكرير معيار الاقامة لاستاد الاختصاص في مثل قضية الحال .

المطعن الثالث :

- ضعف التعليل :

قولا ان محكمة الحكم المستند قد اعتبرت ان الحكم بعدم الاختصاص من شأنه ان يهدد بصفة خطيرة حق المتعقب ضدها في اللجوء للقضاء ومن شأنه ان يجعلها عرضة لصاعب جمة من الناحية القانونية الا انها لم يتبيّن ماهية الخطأ الذي يهدد المتعقب ضدها ولا المصاعب التي يمكن ان تتعرض لها عند رفع قضيتها أمام المحاكم المصرية وهو ما وبورث حكمها ضعفا في التعليل كما ان محكمة الصلح لم تراعي ايضا وضعية المتعقب عند اتخاذها الوسائل الوقائية المتعلقة بحق الزيارة حيث اتخذت قرارا بزيارة المتعقب لا به من العاشرة صباحا الى حدود الساعة 12 وهو ام غير منطقى فيه هضم حقوق المتعقب الذي يقطن ويعمل طبيب مصر .

وانتهى الى طلب الحكم بالقضى والاحالة .

المحكمة

عن المطعن الاول :

حيث انه من المقرر فتها وقضاء انه متى اقيمت الدعوى على اسانيد قانونية متعددة فأخذت محكمة القرار بالبعض فيها واهملت البعض الآخر فانه يكفي لقيام حكمها الرد على الدفع الاساسية وهي غير ملزمة في جميع الاحوال الى التعرض لجميع التفاصيل الواردة في التقارير المتداولة بين اطراف النزاع في الدعوى بل بإمكانها الاقناء بالتعرض الى الدفعات الجوهرية فقط والتي لها تأثير مباشر على الموضوع المنشور امامها دون ان يشكل ذلك خرقا لاحكام الفصل 123 من م م ت او هضما لحقوق الدفاع .

وعلى كل قانه يتضح بالرجوع الى الحكم المستند ان المحكمة قد تعرضت الى جميع الدفعات المثاره من الطرفين واحابت عليها في نطاق القانون الواقع واتجه تبعا لذلك رد هذا المطعن لعدم مسادده .

- عن المطعدين الثاني والثالث لتدخلهما واتحاد الرد عنهم :

حيث اقضى الفصل 24 من الاتفاقية التونسية المصرية للتعاون القانوني والقضائي المصادق عليها بالقانون عدد 76/45 لسنة 1976 المولى في 12 ماي

1976 انه تعتبر محكماً الدولة التي يكون الشخص من مواطنيها وقد تقدم الطلب مختصاً في مواد الاحوال الشخصية والأهلية اذا كان النزاع المطروح عليها يدور حول اهلية هذا الشخص او حالته الشخصية".

وحيث ولن استبدل القانون التونسي معيار الجنسية بمعيار مقر المطلوب وذلك صلب الفصل 3 من مجلة القانون الدولي الخاص فان القانون المصري قد ابقى على اعتبار معيار الجنسية عند النظر في اختصاص المحكم للنظر في مادة الاحوال الشخصية .

وحيث يتضح من الرجوع الى القرار المطعون فيه ان المحكمة التي اصدرته قد تناولت هذا التعليل واستندت الى الاتفاقية التونسية المصرية التي تعتبر مقدمة على القانون الداخلي وعللت قضاها تعليلاً مستاغعاً واقعاً وقائناً مستمدًا مما له اصل ثابت بالاوراق

واضحى بذلك هذا الطعن غير وجهه واتجه رده .

ولهذه الامثل

قررت المحكمة قبول مطلب التعقب شكلاً ورفضه اصلاً وحجز معلوم الخطوبة المؤمن .

وصدر هذا القرار بمحضر الشورى المنعقدة يوم الخميس 13 جوان 2013 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة عزة المبشاري وعضوية المستشارين السيدتين نورة السوداني ومفيدة الشواي ومحضر المدعية العامة السيدة فاتن بالامين ومساعده كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي .

وحمر في تاريخه